

# الدرس 01 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصلاة / (ما لا يجب منه الوضوء) وباب ترك الوضوء مما مسته النار

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعلما يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الإمام مالك رحمة الله تعالى - 00:00:00 ما لا يجب منه الوضوء حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن عمارة عن محمد ابن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر. قالت أم سلمة -

00:00:20

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. وحدثني عن مالك انه رأى ربيعة ابن أبي عبد الرحمن يقلص مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلى. قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء - 00:00:40 فقال ليس عليه وضوء ولি�تمضمض من ذلك وليفسّل فاه. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر حنط ابنا لسعيد ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء؟ قال لا ولكن ليتمضمض من - 00:01:00 ذلك وليفسّل فهم وليس عليه وضوء قال الإمام مالك رحمة الله تعالى ترك الوضوء مما مست النار. حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس ان رسول - 00:01:20

الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عن بشير ابن يسار مولىبني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير حتى اذا كانوا بالصهباء - 00:01:34 وهي من ادنى خير نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواج فلم يؤتى الا بالسوق فاما به بالسوق فامر به فتري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلناه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ - 00:01:54 وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهم اخبراه عن محمد بن ابراهيم للحارت التيمي الريبيعة بن عبد الله بن الهديري انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن اباج ابن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضى - 00:02:18

ثم بوغ غسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانوا لا يتوضأن مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سأله عبد الله بن - 00:02:38

ابن عامر ابن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيّب طعاما قد مسته النار ايتوضأ؟ قال رأيت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم ابن وهب ابن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم -

00:02:54

صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى اوتى بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ - 00:03:14 وحدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن عبد الرحمن ابن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي ابن كعب وابي اي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي ابن كعب - 00:03:31

هذا يا انس اعراقيه؟ فقال انس ليتنى لم افعل. وقام ابو طلحة وابي ابن كعب. فصليا ولم يتوضأ. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى - 00:03:51

باب ما لا يجب منه الوضوء وهذا ما ينقض فيما لا ينقض الوضوء وما لا يوجب وضوءا والاصل بمثل هذه الابواب ان يذكر ما ينقض. 00:04:12 لان الذي لا ينقض كثير ولا يمكن حصره ولا يمكن عدله - 00:04:32

وذلك ان الاصل في الاشياء انها لا تنقض وضوء المسلم. وانما يذكر ما نقض ويذكر ما ينقض. وذاك انه والاقل ولان المسلم يحتاج الى معرفته لانه اذا فعله او وقع فيه انتقض وضوءه - 00:04:50 الا ان مالك رحمة الله تعالى كانه ذكر بعض الامور التي يشكل او وقع فيها خلاف بين اهل العلم منهم من رأى انها ناقضة منهم من رأى انها ليست بناقضة - 00:04:50

فذكر من ذلك القدس والقيء وبطء النجاسة والمشي في المكان النجس ذكر هنا ما قال حدثني محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الوهاب ابن عوف انها سألت ام سلمة - 00:05:03 انها سأله ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القدر قالت ام سلمة قال وسلم يطهره ما بعده هذا الحديث رواه الترمذى - 00:05:22

واحمد وكذا قبل ابو داود رحمة الله تعالى وفي اسناده ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وفيها جهالة فهي غير معروفة الا ان هذا الاثر من جهة معناه صحيح - 00:05:40

ومحمد ابن عمارة قد تكلم فيه ايضا فيبقى ان الحديث هذا لا بأس به مع جهالة ام ابراهيم فنقول لا بأس ومعناه صحيح. وذلك ان المسلم اذا وطأ نجاسة او مشى في مكان نجس - 00:05:56

فان هذه النجاسة اما يطهرها ما بعدها اذا كانت كالبول او الرطوبات التي يطأها المسلم ثم يمشي على التراب ويمشي على الاماكن التي فيها ماء فتنزيل اثره وتلک النجاسة فانها تزول ويطهر المكان. وعلى هذا نقول ان النجاسة التي - 00:06:15 يطأها المسلم او تعلق بثوبه لها حالتان الحالة الاولى ان يطأها ويذهب اثرها. ولا يبقى لها لا لون ولا ريح ولا جرم وهذه تطهر تطهر بزوالها. فان اهل المتفقون على ان النجاة تطلب الزوال اذا - 00:06:37

ذات النجاة وزال عينها زال حكمها. الحالة الثانية ان يطأ ويمشي على التراب الا انه يبقى ولها اثر من ريح او او لون او جن ايضا فهنا نقول هنا يقال لا بد من غسل هذه النجاسة واذالتها اما ان يزيلها - 00:06:58

الماء او يزيل عن الصحيح بما يزيلها من تراب كحك او فرك او بظاهر يزيل اثرها لا يزال الاثر الحكم هذه قاعدة في باب النجاسات ان العبرة في باب النجاسة وزوالها دون تعين ما يزيلها. فالنجاسة - 00:07:24

يشترط فيها الزوال ولا يشترط فيها تخصيص شيء يزيلها. فال الصحيح من اقوال اهل العلم ان النجاسة تزول بالماء وبغير الماء تزول ببنية وتنزول بغير نية. فالعبرة وزوال النجاسة وذهاب اثرها وريحها او جرمها يذهب - 00:07:44

اذا ذهب ذلك زال الحكم. ثم ذكر ايضا عن مالك انه رأى ربيعة ابن عبد الرحمن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن يقنس والقاس ان يخرج شيئا من الطعام فيه وهو ما يكون دون ملء الفم. وهو ما يقذفه المريء من جوف المعدة. يسمى قلص والقلص هو ما كان - 00:08:04 القيم وقد وقع خلاف بين اهل العلم في القلص والقيء هل هو ناقض او ليس بناقض؟ فذهب مالك رحمة الله تعالى وغيره من اهل العلم الى ان القيء ليس بناقض نواقض الوضوء - 00:08:27

وكذلك القلق ولا شك اذا ذكر ان القيء ليس بناقض فمن باب اولى ما دونه في الكثرة والقلة. فمالك يذهب الى ان القلة سوى القيء ليس بناقض لكنه يرى انه يلزم من تقيا او قنس ان يتمضمض وان يغسل فاه ليزيل اثر هذا - 00:08:46

اثر هذا الطعم الذي خرج وذلك ان اكثرا الفقهاء على ان القيء نجس على ان القيء نجس فيحتاج الى غسل اثر النجاة وقعت فيه وهذا ايضا نقول الصحيح لا دليل على نجاسة القيء - 00:09:09

ولا دليل على انجاز القلق فال الصحيح ان القيء والقسم ذهب احمد وغيره رحمة الله عليه الى ان القيء ينقض الوضوء وان من وان من

تقىً فعليه ان يعید وضوئه واحتاج من قال بان القيناق بحديث اوبان الذي رواه اهل السنن - 00:09:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضاً وب الحديث اغتنى يغسل يغسل من القيء والقلص اذا اصابه قيء او قلس او رعاء او رعاف او مني توضاً وبنى على صلاته انصرف فتوضاً وبنى على صلاته وهو حديث عائشة - 00:09:44

وهو حديث ضعيف. اذا احاديث الامر بالوضوء من القلق او القيء او الرعاع تنقسم الى قسمين صحيح وهو فعله صلى الله عليه وسلم قال انه تقيه وتوضأ راء فتوضاً وهذا الصحيح - 00:10:04

ليس في دلالة على وجوب الوضوء وانما فيه استحباب ذلك. وقد يكون تتوضاً بعد قيئه اتفاقاً لا قصداً. لم يقصد بذلك انه لاجل انه رقيقة القسم الثامن من الادلة ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها عند ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه - 00:10:22

قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مني فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته. وهذا الحديث تفرد في رفع اسماعيل ابن عياش جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عائشة. وقبل عن ابن جريج عن مليكة عن عائشة. وهو حديث منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلته فيه عدة علل - 00:10:42

اولاً نبدأ ان نسمع ابن عياش تفرد فيه تفرد به واسماعيل تفرد لا يقبل. ثانياً انه رواه عن غير اهل بلده طبعاً غير اهل بلده وبلد من اهل الشام حمصي واكثر اهل العلم على ان ما روى عن غير اهل بلده فهو منكر وهذا منها والثالث ايضاً انه وقع - 00:11:03

لا في وصله وارساله والمحفوظ فيه انه مرسل عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح هذا الخبر من جهة رفع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول الصحيح ان القيء والقلص - 00:11:23

ليس بناقض وهذا هو مذهب مالك ومذهب ربيعة ايضاً رحمة شيخ مالك وسئل مالك عن رجل جلس طعاماً هل عليه وضوء؟ فقال ليس عليه وضوء من ذلك وليتمضمض من ذلك وليفسّل فاه وليفسّل فاه. وهذا دليل على ما ذكرنا انه يرى ان القيء والقلص -

00:11:39

ان فيه نجاسته فيتوضأ فيغسل فاه لاجلها ثم ساق ايضاً من المسائل التي وقع فيها الخلاف عن عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه حنط معنى غسل - 00:12:01

ابنا لسعيد ابن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى يتوضأ حنطه طيبه وحمله ثم حمله ولم يتوضأ وهذا دليل على ان حمل الميت لا ينقض الوضوء وهناك من يذهب الى ان غسل الميت وحمله ينقض. ويحتاج ابي هريرة من غسل فليغسل فليغسل من حمله فليتوضأ. واحاديث - 00:12:14

ابي هريرة هذا ليس ب الصحيح المختار عن سعد ابن ابي صالح عن النبي عن ابي هريرة مرفوعاً. وهذا المرفوع منكر فقد رواه سعيد بن سيب عن ابي هريرة قوله وهو المحفوظ واتفاق الصحابة على انه ليس من غسل الميت غسل كما ذكرت ذلك اسماء ابن عبيس وقد خرجت بعد ان غسلت زوجها ابي بكر الصديق والصحابة حضور - 00:12:40

وكان قالوا هل فقلت لهم هل على من غسل؟ فكلهم قال ليس عليك غسل. هذا دليل على انهم اتفقوا على ان هذا ليس بواجب ولا يجب على من غسل ميتاً يغسل - 00:13:02

والحمد لله ان تغسيل الكافر هو الذي يوجب وضوءه اذا غسل كافراً كابيئه او عمه يغسل من تغسله وهذا ايضاً ليس ب الصحيح والمحفوظ في هذا الباب انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تغسيل الميت حديث - 00:13:14

ولا في حمله وضوء وانما هذا قول ابو هريرة وقد نص على ذلك الامام احمد وابو حات وجل الحفاظ كلهم نصوا على انه لا يصح في هذا الباب في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك هنا فصل عن نافع عن ابن عمر فصل و لم يتوضأ. هذا فعل ابن عمر رضي الله تعالى وهو فعل ايضاً ابن عباس - 00:13:29

و فعل اه جمع من الصحابة قال مالك وسئل مالك عن هل في القيء وضوء؟ قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليفسّل وليفسّل وليس عليه وضوء هذا كما ذكرت هو الذي عليه عامة اهل العلم. ثم انتقى بعد ذلك الى مسألة مما لا يتوضأ منه - 00:13:49



معه آآ ويطحن ويطحن النار ثم يؤكل - 00:18:30

وان قيل انه مثل اه مثل ما يسمى الان السقوط مثل مرض او مثل ما يسمى بالعصيدة عندنا هذى كلها تمسها النار ومع ذلك صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ وقد يقام معه شيء من اللحم فاكل اللحم ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم. الذي افادنا هنا ان الصحابة اكلوا - 00:18:44

شيئاً مسته النار ولم يتوضأ لكن لم يأتي نص عن ابي بكر او عمر او عثمان او علي انهم اكلوا لحم ابل على وجه الخصوص فصلوا ولم يتوضأوا ما نقله النووي ان ابا بكر وعمر وعثمان يرون عدم نظام من لحم الابل فهذا ليس ب صحيح وانما مقصوده ان - 00:19:04

ثم توظفوا تقول لهم اكلوا لحما ولم يتوضأوا وليس في انهم اكلوا لحاما ابل وحدثه قال معك انه بلغ ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس كان لا يتوضأان من مست النار. فهذا واضح لكن يخرج من هذا العموم - 00:19:24

اكل لحم الابل ثم ساق ايضا ربيع الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار اي يتوضأ قال ارأيت ابي قال رأيت ابي قال رأيت ابي يفعل ذلك ويصلني وليتوضأ. وهذا اي ان والد عبدالله بن عامر وهو عامر ربيعة - 00:19:39

الله دعوة الصحابي كان يأكل شيئاً مسته النار ويصلني وهذا هو قول عامة الصحابة قال ابو نعيم قاله لعن ابي نعيم وهب كيسان عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحاما ثم صلى ولم يتوضأ وهنا اللحم - 00:19:59

يطلق قد يكون لحمه ابل قد يكون لحم غنم لكن الاصل انه لحم غنم لانه لم ينص على انه لحم ابل. ورواه مالك عن محمد كذب فدعا دعي ل الطعام فقرب اليه خبز ولحم - 00:20:16

فاكل منه ثم توضأ وصلى ثم اوتى بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ. هذا وبهذا الحديث اخذ جابر عند ابي داود الذي يذكر ويروى دائماً كان اخر الامرین وسلم ترك النار هذا معناه - 00:20:29

هذا هو مختصر هذا الحديث طويل عند البخاري انه اوتى ب الطعام فاكل ثم ثم اقيم صلاة الظهر فصلى فتوضأ وصلى ثم رجع بعد صلاة الظهر فاوتى بالطعام مرة اخرى فاكل وقام العصر ولم يتوضأ. فكان وقت العصر صلى بلا وضوء والظهر صلى بوضوء - 00:20:47

قالوا كان اخر الامرین من رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ترك الوضوء مما المقصود انه اخر شيء من نفس اليوم وليس هذا عام حتى يؤخذ منه حكم عام ان ان جميع اللحوم لا يتوضأ منه وانما هو في مسألة لحم مشات توضأ منها اولا ثم لم يتوضأ منها ثانيا - 00:21:07

والتفريق بين لحم الشاة والابل جاء النص به عندما قال ان نتوضأ من لحم من لحم الغنم؟ قال ان شئت قال اتوضأ من الابل؟ قال نعم هذا تفريق لحم الغرب ولحم الشاة ودليل على ان ان الامر بالوضوء مسجد النار قد نسخ لانه لو كان الامر باقي لقال نعم توضأ من لحم الغنم ولا يتوضأ - 00:21:27

اللحم فافاد ان قوله ان شئت دليل على ان هذا الامر بعد النهي السابق الامر مما ابله من مسة النار وقال مالك عن موسى ابن عقبة عن ابن يزيد ابن زيد الانصاري ان انس ابن قدم العراق - 00:21:47

دخل عليه فدخل عليه طلحة ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد بسته النار فاكلوا منه. فقام انس فتنوظأ وهذا موضوع الاستحباب وليس على الوجوب بل كما قال وان شئت فتنوظأ - 00:22:04

فقال ابو طلحة بن كعب ما هذا عراقية اي فيك تشدد وفيك تنتفع من جهة انك تتنوظأ مما مسته النار وذاك ان اهل العراق كان فيهم شيء من الغلو والتنطع والتشدد. فقال انس ليتنني لم افعل. اي انه وتمني انه لم يفعل هذا الفعل حتى لا ينكر عليه هذا الانكار - 00:22:21

قام ابو طلحة وابي ابن كعب فصلى يا ولم يتوضأ وهذا دليل على ان الوضوء مما مست النار قد نسخ عن النبي صلی الله وسلم من جانب فعله واقراره لاصحابه رضي الله تعالى عنهم وهذا هو الصحيح ويبقى من الامر السابق وهو قول ثم توضأ من مسجد النار - 00:22:41

يبقى من ذلك الوضوء من لحم الابل فقط. واما ما عدا ذلك فانه لا يتوضأ له والله اعلم -  
00:23:01